

هل تجوز الصلاة خلف رجل لا يتوضأ علماً بأنه لا ألاحظ عليه أي مانع من الوضوء؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً فيقول هل تجوز الصلاة خلف رجل لا يتوضأ علماً بأنه لا ألاحظ عليه أي مانع من الوضوء. لا يجوز له أن يصلي بدون وضوء من غير عذر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق - [00:00:00](#) وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وأن كنتم جنباً فاطهروا. هذا بالماء وأن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من غاية أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وهذا في حالة العذر عن استعمال -

[00:00:20](#)

الماء لمرض أو لقلّة الماء وكونه لا يكفي لحاجة الإنسان وطهارته ففي حالة العذر يتم أما إذا كان ليس عند له عذر الماء متوفر وهو قادر على استعماله فإنه لا بد أن يتوضأ للصلاة فإن صلى بدون وضوء فصلاته غير صحيحة لقوله صلى - [00:00:40](#) الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم قال لأصحابه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. نعم - [00:01:00](#)